

Distr.: Limited  
27 May 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٧ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(١)</sup>  
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤  
وعمقتضاه أنشأ المجلس عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بعنوان "عملية الأمم المتحدة في  
كوت ديفوار" لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تدرك أن تكاليف العملية هي مصروفات المنظمة التي ستتحملها الدول الأعضاء  
وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ  
السلام على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤)، المؤرخ ٢٧ حزيران/  
يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥  
المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/58/788.

(٢) A/58/806.



- وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بما عليها من مسؤوليات. بموجب القرار ذي الصلة الصادر من مجلس الأمن،
- ١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛
- ٢ - **تعرب أيضاً عن القلق** إزاء التأخير الذي يواجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛
- ٣ - **تؤكد** على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٤ - **تؤكد أيضاً** على أنه سيتم توفير الموارد الكافية لجميع بعثات حفظ السلام لكي تضطلع بالولايات المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء التي تتحملها العملية؛
- ٦ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذاً كاملاً. بمقتضى أحكام هذا القرار؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكل التنظيمي والإداري للعملية وأن يولي اهتماماً خاصاً في هذا الصدد إلى مستوى ومهام وظائف نائب الممثل الخاص للأمين العام، وأن يقدم معلومات تفصيلية في هذا الصدد لدى العرض المقبل للميزانية؛
- ٨ - **تخطط علماً** بالفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن المهام الموكلة إلى نواب الممثلين الخاصين للأمين العام يتم الاضطلاع بها بما يتسق مع ولاية العملية ريثما يحل الوقت الذي تتمكن فيه الجمعية العامة من اتخاذ مقرر بشأن الهيكل التنظيمي المنقح؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لاستخدام موظفين محليين في العملية في وظائف من فئة الخدمات العامة، على نحو يتناسب مع احتياجات العملية؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤**

١١ - **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لغرض المحاسبة فيما يتعلق بالإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يخص العملية؛

١٢ - **تقرر** اعتماد مبلغ ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ من دولارات الولايات المتحدة للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية، بما في ذلك مبلغ ٣٠٠ ٩٤٣ ٤٩ دولار سبق أن أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. بمقتضى أحكام الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ \_\_\_\_\_ دولار شاملا في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار لمواصلة العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

#### تمويل الاعتماد

١٤ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٦٨ ٩٦ دولار للعملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طبقا للمستويات الواردة في القرار ٢٣٥/٥٥ الذي عدلته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ثم استكملته في القرار ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ آخذة بعين الاعتبار جدول الأنصبة لسنة ٢٠٠٤ على النحو الوارد في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر** طبقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أن تخصص من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٩٠٠ ٧٦٦ دولار وتمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب العملية للفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار لحساب العملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ طبقا للمخطط المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** طبقا لأحكام قرارها ٩٣٧ (د - ١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو الوارد في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٥٨٨ ٠٠٠ دولار وتمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١٨ - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ \_\_\_\_\_ دولار لحساب الدعم ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ طبقا للمخطط المبين في الفقرة ١٤ أعلاه آخذة بعين الاعتبار جدول الأنصبة لسنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

١٩ - **تقرر كذلك** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب وتبلغ \_\_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتشمل الحصة المتناسبة البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم والحصة المتناسبة البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

٢٠ - **تؤكد** على أنه يتعين عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من غيرها من بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة؛

٢١ - **تشجع** الأمين العام على المضي قُدما في اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية العاملين تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٢٢ - **تدعو** إلى أن تقدم إلى العملية تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم، تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي اعتمدها الجمعية العامة؛

٢٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".